حكم صلاة الجماعة

عزام بن عبدالله بن صالح الفوزان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم فقه

حكم صلاة الجماعة

إعداد الطالب:
عزام بن عبد الله بن صالح الفوزان

إشراف فضيلة الشيخ/ عبد الله آل سيف
الأستاذ الدكتور في قسم الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

حكم صلاة الجماعة

تحرير النزاع:

- اتفقوا على أن غير الصلوات الخمس وغير الجمعة والأعياد ونحوها لا يجب لها الجماعة، كالنوافل والمنذورة ونحو ذلك.(١)
- واتفقوا على أفضلية الجماعة للصلوات الخمس، وأنها أفضل من صلاة الفذ.
- واتفقوا على وجوب الجماعة واشتراطها للجمعة.
  - واختلفوا في الصلوات الخمس هل يجب لها الجماعة، أم يسن، أم يشترط؟

أقوال العلماء:

القول الأول: الوجوب

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٤٠)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نسبة القول: ينسب القول بوجوبها لابن مسعود[١]، وأبي موسى[٢]، وبه قال عطاء[٣]، والأوزاعي[٤]، وأبو ثور[٥]، وتحقيق مذهب الحنفية على ما نُقل عن الزاهدي[٦]، ومذهب الحنابلة كما نص عليه الإمام[٧]، وداود الظاهري[٨]، وابن المنذر[٩]، وابن خزيمة[١٠]، وحُكي عن الشافعي[١١].

القول الثاني: أنها سنة

نسبة القول: هو قول مالك[١٢]، والثوري[١٣]، وقول عند الحنفية[١٤]، والشافعي[١٥]، ورواية عن أحمد[١٦].

القول الثالث: أنها شرط لصحة الصلاة

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٥)

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٩).

(٦) حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (١/ ٥٥٢)، قال فيها: (والجماعة سنة مؤكدة للرجال) قال الزاهدي: أرادوا بالتأكيد الوجوب.

(٧) المغني لابن قدامة (٣/ ٥)، الإنصاف (٤/ ٢٦٥ ت التركي)، كشاف القناع (٣/ ١٤١ ط وزارة العدل)

(٨) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٩)

(٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٣٩)

(١٠) المصدر السابق.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٩)

(١٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٥)

(١٤) حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (١/ ٥٥٢).

(١٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٣٩)

(١٦) الإنصاف (٤/ ٢٦٥ ت التركي)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نسبة القول: روى عن جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود[١]، وأبو موسى[٢]، وهي رواية عن أحمد[٣]، وهو قول ابن أبي موسى[٤] وابن عقيل[٥] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١. من القرآن قوله تعالى: {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة ٤٣] والأمر للوجوب.
٢. وقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء ١٠٢] الآية، ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها[٧].
٣. ومن السنة ما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها؛ ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم"[٨].

ونوقش: بأنه أراد صلاة الجمعة[٩].

وأجيب عن المناقشة: فيه ما يدل على أنه أراد الجماعة؛ لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها[١٠].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٥)
(٢) المصدر السابق.
(٣) الإنصاف (٤/ ٢٦٥ ت التركي)
(٤) المصدر السابق.
(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٥)، الإنصاف (٤/ ٢٦٥ ت التركي)، كشاف القناع (٣/ ١٤٢ ط وزارة العدل)
(٦) الإنصاف (٤/ ٢٦٥ ت التركي)
(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥)، كشاف القناع (٣/ ١٤١ ط وزارة العدل)
(٨) صحيح البخاري: (٦٥٧)، صحيح مسلم: (٦٥١).
(٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥).
(١٠) ينظر: المصدر السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤. وعن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: "تسمع النداء بالصلاة؟ " قال: نعم. قال: "فأجب"(١). "وإذا لم يرخص للأعمى الذي لا يجد قائدا له، فغيره أولى"(٢).

٥. وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر" قالوا: وما العذر؟ قال: "خوف، أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى"(٣).

٦. وروى أبو الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "ما من ثلاثة في قرية، أو بلد، لا تقام فيهم الصلاة إلا، استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية"(٤).

٧. ومن الآثار ما ثبت عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "لقد رأيتُنا وما يتخلفُ عنها إلا منافقٌ معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين، حتى يقام في الصفِّ"(٥).

٨. أنه روى عن جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود، وأبو موسى، أنهم قالوا: من سمع النداء وتخلف من غير عذر، فلا صلاة له.(٦)

٩. ويعضد وجوب الجماعة أن الشارع أباح الجمع لأجل المطر، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة، ولو كانت سنة لما جاز ذلك(٧).

أدلة القول الثاني:

١. قول النبي ﷺ: "تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة"(٨).

---

(١) صحيح مسلم (٦٥٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٥)

(٣) سنن أبي داود (٥٥١) باب في التشديد في ترك الجماعة، من كتاب الصلاة، وابن ماجه (٧٩٣).

(٤) سنن أبي داود (٥٤٧) باب في التشديد في ترك الجماعة، من كتاب الصلاة. أخرجه النسائي، في: باب التشديد في ترك الجماعة، من كتاب الإمامة. المجتبى (٨٤٧).

(٥) صحيح مسلم (٦٥٤).

(٦) ذكره في المغني لابن قدامة (٣/ ٥)

(٧) ينظر: كشاف القناع (٣/ ١٤٢ ط وزارة العدل)

(٨) صحيح البخاري (٤٤٥) ومسلم (٦٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويناقش: بأن كون صلاة الفذ لها فضل لا ينافي تأثمه بترك الجماعة، كم لو صام وشتم وهو صائم.

٢. ولأن النبي ﷺ لم ينكر على اللذين قالا: "صلينا في رحالنا"[١]، ولو كانت واجبة لأنكر عليهما.

ونوقش: بأن هذه قضية عين تحتمل وجود عذر لهما يبيح ترك الجماعة، وأيضا فهما جماعة.

٣. أنها لو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطا لها كالجمعة[٢].

ونوقش: بأنه دل النص على عدم اشتراط الجماعة، وهو قوله ﷺ "تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة"[٣]، وأيضا لا يلزم من الوجوب الاشتراط، كواجبات الحج، والإحداد في العدة[٤].

أدلة القول الثالث:

١. ما روى ابن عباس ﷺ مرفوعا: "من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عُذْرٌ، لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى"[٥].

٢. أنه روى عن جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود[٦]، وأبو موسى[٧]، أنهم قالوا: من سمع النداء وتخلف من غير عذر، فلا صلاة له.

٣. ولأن سائر واجبات الصلاة إذا تركها عمدا بطلت الصلاة، فكذلك الجماعة[٨].

ونوقشت أدلتهم: بأنه دل النص على عدم اشتراط الجماعة، وهو قوله ﷺ "تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة"[٩]، والسنة مقدمة على غيرها من الآثار والأقيسة،

---

(١) سنن أبي داود (٥٧٥) ، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥)

(٣) تقدم تخريجه صفحة ٥ .

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥)

(٥) تقدم تخريجه صفحة ٤

(٦) المغني لابن قدامة (٣/ ٥)، كشاف القناع (٣/ ١٤٢ ط وزارة العدل)

(٧) المغني لابن قدامة (٣/ ٥)، كشاف القناع (٣/ ١٤٢ ط وزارة العدل)

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥)

(٩) تقدم تخريجه صفحة ٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأيضا لا نعلم قائلا يقول بوجوب إعادة الصلاة لمن صلى وحده[١]، وأيضا لا يلزم من الوجوب الاشتراط، كواجبات الحج، والإحداد في العدة[٢].

وأجيب عن الإجماع: أنه روى عن جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود، وأبو موسى، أنهم قالوا: من سمع النداء وتخلف من غير عذر، فلا صلاة له[٣].

٤. القياس على الجمعة، فإنه يشترط لها العدد، فكذلك الصلوات الخمس[٤].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أنها واجبة.

سبب الترجيح: لقوة أدلة القول الأول، واعتمادها على نصوص صحيحة صريحة من الكتاب والسنة والأثر، وسلامتها من المناقشة.

هذا والله أعلم، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥)

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥)

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥)

(٤) ينظر: كشاف القناع (٣/ ١٤٢ ط وزارة العدل)